قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد الثلاثين لإنشاء كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٨/٤/١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الثلاثين لإنشاء كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية ، وذلك حسب النموذج الموفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر و نصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد ٥٠٠٠

(خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها بمبلغ اثنى عشر جنيها للقطعة الواحدة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى





رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٩٩-١٩٨٧-٢٨٠٠